

الأخذ من مال الزوج المختلط بالحرام

يقول فضيلة الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة -أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين-:

إن الواجب على المسلم أن يكسب ماله من حلال وبطريق مشروع ويدل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) سورة البقرة آية 172.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) سورة البقرة آية 168 .

وما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) رواه مسلم .

وبناءً على ما سبق لا يجوز للمسلم أن يكتسب المال بطريقة محرمة.

فإذا كان الزوج يكتسب المال من طريقتين أحدهما حرام والآخر حلال ويقوم بالإنفاق على الأسرة من مجموع المالين . والواجب على زوجته وأولاده المكلفين أن ينصحوا أباهم أن يقلع عن المعصية وهي الكسب من الحرام وأن يكتفي بالكسب في الحلال فإن استجاب فبها ونعمت وإن لم يفعل واستطاعت الزوجة والأولاد أن يستغنوا عن أموال الزوج فهو الأفضل وإن لم يستطيعوا فلا بأس في أن يأكلوا من ماله، وهذا المال المختلط من الحلال والحرام يجوز الأخذ منه، والإنفاق منه، والإثم يقع على الزوج ، ولا شيء على زوجته وأولاده .